مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشرة - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٣/١٧م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكرورى
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مصطفى سعيد مصطفى حنفى وعلاء الدين شهيب أحمد وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك ومحمود إبراهيم محمد أبو الدهب .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد جاد المنزلاوى
مفوض الدولة
وحضور السيد / ميخائيل سعيد
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعنين رقمى ٥٧٩٣ و٩٧٥٦ لسنة ٥٨ القضائية عليا

الأول مقام من : نادر عبد النعيم على مصطفى
ضد : الشافعى محمود صالح
ياسر عبد الفتاح محمد موسى
محمد سيد أحمد ناصر
شريف فاروق عزمى جنيدى
محمد هشام أبو زيد
رئيس المجلس القومى للرياضة بصفته
المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة بصفته
محافظ أسوان بصفته
وكيل وزارة الشباب والرياضة بأسوان بصفته
والثانى مقام من : محافظ أسوان بصفته
وكيل وزارة الشباب والرياضة بصفته
ضد : الشافعى محمود صالح

ياسر عبد الفتاح محمد موسى
محمد سيد أحمد ناصر
شريف فاروق عزمى جنيدى
محمد هاشم أبو زيد

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ فى الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠ ق

" الإجـــــــراءات "

****

فى يوم الإثنين ٢٠١٢/١/٢ أودع الأستاذ حامد محمد على المحامى نائباً عن الأستاذ منتصر الزيات المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن فى الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق .عليا فى الحكم المشار إليه الصادر بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع مديرية الشباب والرياضة بمحافظة أسوان عن إعلان بطلان نتيجة انتخابات نادى أسوان الرياضى التى أجريت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة إجراء هذه الانتخابات بالأوضاع المقررة قانوناً .

والتمس الطاعن – لما ورد بتقرير طعنه من أسباب - الحكم بقبوله شكلاً ، وبصفة مستعجلـــة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع بإلغائه وكل ما ترتب عليه من آثار . وإلزام المطعون ضدهم من الأول حتى الخامس المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين بحكم مشمول النفاذ المعجل وبموجب مسودته الأصلية .

وفى يوم الأثنين الموافق ٢٠١٢/٢/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة النائبة قانوناً عن الطاعنين بصفتيهما فى الطعن الثانى قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق . عليا فى ذات الحكم المشار إليه آنفاً .

والتمس الطاعنان بصفتيهما – لما ورد بتقرير طعنهما من أسباب – الحكم بقبوله شكلاً وبصفة عاجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع بإلغائه . والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن تقريرا الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرين بالرأى القانونى فى الطعنين طلبت فى تقريرها المودع فى الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق . عليا الحكم بقبوله شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإلزام المطعون ضدهم من الأول حتى الخامس المصروفات . بينما طلبت فى تقريرها المودع فى الطعن رقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق . عليا الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين بصفتهما المصروفات .

وقد نظر الطعنان أمام الدائرة الأولى لفحص الطعون وتدوولا أمامها على الوارد بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٢ قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق . عليا إلى الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق . عليا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٥ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعنين إلى الدائرة الحادية عشرة لفحص الطعون للاختصاص التى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ إحالتهما إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠١٣/٢/١٠ حيث نظرا بها وقررت المحكمة إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع . وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ أودع الطاعن فى الطعن الأول مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته الواردة بتقرير طعنه . ومن ثم صدر الحكم وأودعت مسودته لدى النطق به .

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

ومن حيث إن واقعات الطعنين تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس فى الطعن الثانى أقاموا الدعوى محل الطعنين بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بقنا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ التمسوا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإدارى السلبى بامتناع مديرية الشباب والرياضة بمحافظة أسوان عن إعلان بطلان نتيجة انتخابات نادى أسوان الرياضى التى أجريت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة إجراء هذه الانتخابات بالأوضاع المقررة قانوناً ، وذلك بسند من أن نتيجة هذه الانتخابات قد شابها العديد من المخالفات حيث سمحت جهة الإدارة بتسديد الاشتراكات المتأخرة على بعض أعضاء الجمعية العمومية حتى قبيل إجراء الانتخابات بيوم واحد . كما لم تعلن إدارة النادى كشوف أسماء أعضائه الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية بالمخالفة للنظام الأساسى للأندية الرياضية . فضلاً عن أن العديد من العاملين بمديرية الشباب والرياضة أعضاء نادى أسوان قد شاركوا فى حضور الجمعية العمومية له المعقودة بتاريخى ٢٩ و ٢٠١١/٩/٣٠ بالمخالفة للقرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ . كما أن لجنة فرز الأصوات أبطلت بعض الأصوات الصحيحة رغم نسبية العيب الذى لحق بورقة الإدلاء بالصوت بحيث إذا أصاب

البطلان إحدى الفئات أمتد البطلان لكامل فئات ورقة الإدلاء بالصوت . إضافة إلى أن لجنة الانتخابات والفرز لم توقع على محضر اجتماع الجمعية العمومية المعقود بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ .

وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بقنا حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب . وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وأقامت المحكمة قضاءها على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين الأول يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب ترجح معها إلغاء القرار الطعين عند الفصل فى الموضوع ، والثانى يتصل بالاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار عند الفصل فى الموضوع .

وتضيف المحكمة أن مفاد أحكام قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اشتراك العاملين بوزارة الشباب فى الأندية الرياضية المعدل بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ ، الذى مازال سارياً ، أنه خول العاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض فى الأندية الرياضية الواقعة فى مقار إقامتهم مع منحهم حقوق العضو العامل فى استخدام مرافق النادى ومزاولة الأنشطة المختلفة به ، إلا أنه حظر عليهم صراحة حضور الجمعيات العمومية للأندية ومباشرة حق الانتخاب لأعضاء مجلس إدارتها أو الترشيح لها ومن ثم فأن حضور هؤلاء الجمعيات العمومية للأندية وانتخاب أعضاء مجالس إدارتها يصم الانتخابات بالبطلان .

وأردفت المحكمة أن البادى من ظاهر الأوراق أن مائة وعشرة أعضاء من موظفى مديرية ومراكز الشباب بأسوان شاركوا فى حضور اجتماعى الجمعية العمومية للنادى اللذين عقدا يومى ٢٩ و ٢٠١١/٩/٣٠ والسماح لهم بالتصويت الأمر الذى يكون مخالفاً للمادة الثالثة من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه . كما أن السماح بقبول الاشتراكات من بعض أعضاء النادى قبيل الانتخابات مباشرة والسماح لهم بالتصويت رغم عدم ورود اسمائهم فى كشوف الناخبين المعلنة ينعكس أثره على صحة الإدلاء بالأصوات وبالتالى صحة العملية الانتخابية فى مجموعها الأمر الذى كان يتوجب على الجهة الإدارية التدخل وإعلان بطلان قرار الجمعية العمومية للنادى بنتيجة الانتخابات وإذ امتنعت عن ذلك يكون مسلكها قراراً سلبياً مخالفاً بحسب الظاهر من الأوراق لأحكام القانون ويتحقق به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الطعين ، فضلا عن أن ركن الاستعجال

متوافر بحسبان أن الاستمرار فى تنفيذه من شأنه الإبقاء على العملية الانتخابية رغم ما شابها من خلل على نحو يتعذر تداركه . وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين .

ومن حيث إن مبنى الطعنين أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ لم يحدد أية مواعيد لسداد الاشتراكات قبل انعقاد الجمعية العمومية . كما أن لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ لم تحدد أية مواعيد لانعقاد الجمعية العمومية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم الطعين – ارتكازاً على كتاب الجهة الإدارية – من وجوب قفل باب سداد الاشتراكات لمدة ثمانية وأربعين ساعة قبل انعقادها يكون مخالفاً للقانون ، سيما وأن كشوف أسماء أعضاء الجمعية العمومية قد أعلنت فى المواعيد القانونية – ومن ناحية أخرى فإن مديرية الشباب والرياضة بأسوان نظمت اجتماعاً للمرشحين المتنافسين وافق فيه المطعون ضدهم على مد فترة قبول سداد الاشتراكات المتأخرة . كما أن قوة قاهرة أعاقت قبول سداد الاشتراكات لأعضاء النادى تمثلت فى مظاهرات اجتماعية للمواطنين النوبيين واعتصامهم لمدة أسبوع أمام مبنى محافظة أسوان المقابل لمبنى نادى أسوان الرياضى ومطالبتهم بحق العودة . فضلاً عن أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ حظر على العاملين بالجهات الإدارية المسئولة عن تنفيذ هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة عملهم وهو ما يسوغ لهم حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للأندية والمشاركة فى الانتخابات .

ومن حيث إنه عن مدى جواز قبول الطعن الأول رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق.عليا فإن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادر من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :..... ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم ..... " . وتنص المادة (٤٤) على أن " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ..... " . وتنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحوال التى بينها فى المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة ، وعقد الطعن بيد ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى لا يسوغ معه – بحسب

الأصل – الطعن على الأحكام المذكورة وفى الأحوال المعينة إلا من المحكوم عليه ، بل لا يجوز منه حال قبوله له . بيد أنه ولئن كان للدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة آنف الذكر والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضاء مفاده أن طعن الخارج عن الخصومة فى الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإدارى فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون ، إلا أن هذا القضاء الذى يرسى الإطار الإجرائى العام الذى يحكم المنازعات الإدارية والتأديبية على سبيل العموم ليس فيه ما يقيد المحكمة الإدارية العليا بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج القضاء الإدارى ، وباعتبارها – من قبل ومن بعد – قاضى المشروعية الأول والحامية لحمى القانون ورافعة لواء سيادته ولها أن تنزل حكم الدستور والقانون على ما يعرض عليها من أقضية تتعلق أساساً بالمنع أو الانتقاص أو التقييد لحق من الحقوق العامة الدستورية للمواطنين والتى تعلق بالمواطن فلا تزايله أى منها إلا على النحو الذى يقرره الدستور وينظمه القانون. ومن ثم فإن الحقوق الدستورية العامة وفى مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشيح ومهما تلبست الأقضية المتعلقة بها لباس المنازعات الإدارية بحسبانها فى ظاهرها منازعة تمثل الجهة الإدارية أحد أطرافها فإنها فى باطنها وحقيقة أمرها ، متى قامت فى أساسها واستقام كيانها على طلب دفع غائلة تتمثل فى انتقاص أو تقييد أو منع مواطن من ممارسة حقوق عامة هى له مقررة بمقتضى الدستور وتتمخض خصومة يكون فيها هذا المواطن هو صاحب المصلحة والشأن الأول فيها ، فلا تقوم المنازعة صحيحة فى القانون ولا تستوى فى الواقع إلا متى كان مختصماً فيها حاضراً بها ماثلاً بشخصه أو بوكيل عنه ، وإلا كان فى تنحيته عنها – سواء تم ذلك بفعل الخصوم أو بإهمال منهم – يشكل عدواناً زاعقاً على حقوقه الدستورية العامة وإهداراً لمكنة مباشرة حقه الدستوري في الدفاع عن هذه الحقوق والذود عن المراكز القانونية المقررة له كمواطن .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن في الطعن الأول نادر عبد النعيم على مصطفى وشهرته نادر الزيات قد تقدم للترشيح على منصب رئيس مجلس إدارة نادي أسوان الرياض دورة ٢٠١١/٢٠١٥والتي عقدت جمعيته العمومية يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ حيث فاز بمنصب الرئيس .

ومن حيث إن المطعون ضدهم في الطعنين الماثلين من الأول إلى الخامس قد أقاموا الدعوى محل التداعي دون اختصام المذكور حال أن الأمر يتعلق به في مباشرة حقه للترشح لرئاسة مجلس إدارة نادي أسوان المطعون على النتيجة التي أسفرت عنها انتخابات الجمعية العمومية المشار إليها والممثل القانوني للنادي وهو ما استقر به له مركز قانوني ذاتي في مواجهة المدعين وتمخض به حقيقة منازعة إدارية يغيب عنها صاحب الصفة والمصلحة في مواجهة المدعين ومن ثم لا يعد خارجا عن الخصومة في الدعوى ، وإذ غاب عن إجراءاتها

بفعل الخصوم أو إهمالهم بما لا يسوغ القول معه من بعد بأن ولوجه طريق الانتصاف أمام المحكمة لتمكينه من إبداء دفاعه عن حقوقه الأساسية في الترشيح يكون مستغلقا عليه وممتنعا عنه وبذلك يكون النعي على الحكم المطعون فيه جائزا ومقبولا من الطاعن بوصفه صاحب شأن إعمالا لحكم المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة . وهو ما يوافق حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٣٧ ق.دستورية الذي انتهى إلى جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا متى اتصل الطعن بالحقوق الدستورية العامة اللصيقة بالمواطن وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح وإن لم يجر اختصامه أمام محكمة القضاء الإداري .

ومن حيث إن كلا الطعنين قد استوفيا سائر أوضاعهما المقررة قانونا فمن ثم يكونا مقبولين شكلا .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن رقابة المحكمة الإدارية العليا للأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري – بحسب الأصل- هي رقابة قانونية تراقب بمقتضاها ثبوت الواقعات وأدلة هذا الثبوت للتحقق من أنها من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها وتتأكد من تكييف الواقعات تكييفا صحيحا بأسباغ الكيوف والأوصاف القانونية السليمة عليها ثم تتثبت من سلامة تطبيق القانون عليها وذلك للتيقن من صحة قضائها وما خلصت إليه في منطوقه وتعقيبا عليها في كل ما قضت به في المنازعة برمتها وهو ما يخول المحكمة الإدارية العليا أن تثير من تلقاء نفسها موضوع ما قضى به الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتأويله فيما ارتكز إليه في أسبابه من بطلان الانتخابات التي أجريت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ لانتخاب مجلس إدارة لنادي أسوان الرياضي لادراج الأعضاء الذين قاموا بسداد اشتراكات العضوية بكشوف أعضاء الجمعية العمومية وذلك دون الالتزام بوقف تحصيل الاشتراكات قبل انعقاد الجمعية المذكورة بثمانية وأربعين ساعة .

ومن حيث إن المادة ٢٧ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ..." ، وتنص المادة (٣٠) على أن " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي : .....٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة ٥- انتخاب مراقب الحسابات ...." وتنص المادة ١٩ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ والمستبدلة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ على أن " تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي المسددين لاشتراكاتهم أو المعفيين من رسم الاشتراك طبقا للقانون

واللائحة الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية ....." ، كما تنص المادة (٢٠) على أن " ١- تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر تالية لانتهاء السنه المالية ...٢- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية ٣- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما .....٦- تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذي والمدير المالي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما في مكانين ظاهرين على الأقل بالنادي . ٧- ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام وهي :

- جدول أعمال الاجتماع
- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .
- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .... .
- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات " .

وتنص المادة (٢١) من ذات اللائحة علي أن" تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية : ٠٠٠٠ ٤-انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة ٠٠٠"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن قانون الهيئات الرياضية و لائحة النظام الأساسي للأندية أوليا الجمعية العمومية للنادي أهمية بالغة بحسبانها أعلي التنظيمات الإدارية به وصاحبة المصلحة المباشرة في حسن سير أجهزة النادي سيما مجلس إدارته ، وانتظام الأنشطة الرياضية و الاجتماعية والثقافية التي يقدمها لأعضائه فحرص علي أن تكون من الأعضاء المسددين لإشتركاتهم السنوية أو المعفيين منها شريطة مرور سنة كاملة علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس إدارة النادي علي قبول عضويتهم وحتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية . وحدد لها اجتماعا دوريا عادياً يعقد مرة كل عام يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية علي أن توجه الدعوة لحضور هذا الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر علي الأقل ، وحرص علي بلوغ هذه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية كافة فقرر أن تكون بموجب خطاب يبين فيه موعد الاجتماع ، و مكانه وجدول أعماله علي أن يتم إرساله بالبريد المسجل المصحوب بإشعار علم الوصول أو بالنشر في إحدي الصحف اليومية ، فإذا كان جدول أعمال الجمعية العمومية يتضمن انتخاب مجلس الإدارة وجب توجيه الدعوة لانعقادها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة و أربعين يوما . ولم تكتف اللائحة المشار إليها بذلك بل أوجبت الإعلان عن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته

وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما في مكانين ظاهرين علي الأقل بالنادي. وأجاز لكل عضو فيها قبل ميعاد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام استلام صورة من جدول أعمال الاجتماع وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد و الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات و مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة و القائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة و مراقب الحسابات .

ومن حيث إنه يبين من جماع ما سبق أن القانون و لائحة النظام الأساسي للأندية قد حفلا باجتماع الجمعية العمومية للنادي و أحاطاها بسياج من الإجراءات و المواقيت كي يتمخض عنها إرادة حقيقية لأعضاء النادي في مراقبتها لأداء مجلس الإدارة و مراجعة جادة لميزانيته وحسابه الختامي للسنة المالية المنتهية له ومناقشة موضوعية لموازنة السنة المقبلة. وهي أمور بالغة الأهمية نيطت بالجمعية العمومية كي تطمئن على أداء مجلس الإدارة فتجدد ثقتها فيه أو تسعى إلي تصحيح ما أعوج من أدائه وتعيده إلي جادة الصواب أو تنحيه وتنتخب بدلا منه . ومن ثم كان تحديد هيئة الناخبين أعضاء الجمعية العمومية والتي تتولى التصويت في العملية الانتخابية حجر الزاوية في مشروعية هذه العملية و سلامتها.

ومن حيث إن لائحة النظام الأساسي للأندية أوجبت علي مجلس إدارة النادي إعلان جميع بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية بمرفقاته وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يجوز لهم حضور هذا الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً فى مكانين ظاهرين على الأقل بالنادى فقد تغيت بذلك تحديد جماعة الناخبين وإتاحة الفرصة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتوجه إليهم ببرامجهم الانتخابية بما لا يجوز معه تبعاً مخالفة هذا الإجراء أو تجاوز هذا الميعاد بحيث يستمر قبول أداء الاشتراكات السنوية المتأخرة للأعضاء الذين تقاعسوا فى أدائها حتى قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية وأربعين ساعة على نحو ما وجهت به مديرية الشباب والرياضة بأسوان على نحو ما ورد بكتاب مديرية الشباب والرياضة بأسوان رقم ١١٨٢ + م ١٧٠ المؤرخة ٢٠١١/١٠/٢٥ إلى هيئة قضايا الدولة لما فى ذلك من تغيير جماعة الناخبين باستمرار بما لا يمكن معه تحديدها ، وبما يفوت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فرصة التوجه لبعضهم بالخطاب ، فضلاً عن عدم تمكن هؤلاء الأعضاء من القيام بدورهم المنوط بهم من دراسة ومناقشة بنود جدول الأعمال على نحو يمكنهم من التصويت عليها بدراية وإحاطة . وإذ علق هذا العوار بانتخابات مجلس إدارة نادى أسوان التى أجريت فى ٢٠١١/٩/٣٠ فمن ثم تكون باطلة ودون محاجة بأن مديرية الشباب والرياضة المذكورة قد نظمت اجتماعاً للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وافق المطعون ضدهم خلاله على مد فترة قبول أداء الاشتراكات المتأخرة إلى ما قبل انعقاد الجمعية العمومية للنادى ، إذ لا تقوى هذه الموافقة على مخالفة الأحكام التنظيمية التى أوردتها لائحة النظام الاساسى للأندية لاجتماع الجمعية العمومية للنادى لما فى ذلك من عدوان على ضمانات جدية اجتماعها والغاية منه . كما لا يجوز الحجاج بأن التقاعس فى

أداء تلك الاشتراكات كان مرجعه إلى قوة قاهرة هى الاحتجاجات التى قام بها المواطنون فى أسوان أمام مبنى المحافظة المقابل لمبنى نادى أسوان بحسبان أن ذلك لا يعدو أن يكون قول مرسل لا يظاهره دليل من الأوراق .

ومن حيث إنه عن مدى سلامة حضور العاملين بمديرية الشباب والرياضة بأسوان اجتماع الجمعية العمومية لنادى أسوان الرياضى الذى عقد بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ وأدلائهم بأصواتهم لانتخاب مجلس إدارته فإن المادة (١) من قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن " يكون للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض فى الأندية الرياضية الواقعة فى أماكن إقامتهم " وتنص المادة (٣) منه على أن " يكون للعضو وعائلته حقوق العضو العامل من استخدام مرافق النادى ومزاولة الأنشطة المختلفة به دون أن يكون لهم حق حضور الجمعيات العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الانتخاب " . وتنص المادة (١) من قرار وزير الدولة للشباب رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ على أن " تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه على الحالات التالية : (أ) المحالين على المعاش من العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المحلية وعائلاتهم .
(ب) عائلات العاملين بالمجلس وعائلات المحالين للمعاش المحددين باستمارة الاشتراك فى حالة وفاة العامل أو المحال للمعاش ....." وتنص المادة (٤١) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ على أنه " لا يجوز للعاملين فى الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة اختصاص عملهم "

ومفاد ما تقدم أن قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ أجاز للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها بالمحافظات وعائلاتهم الحق فى الاشتراك فى عضوية الأندية الرياضية الواقعة فى محيط أماكن إقامتهم وخولهم كافة حقوق العضوية من استخدامهم لمرافق النادى ومزاولة الأنشطة المختلفة التى ينظمها بيد أنه حظر عليهم حضور اجتماعات الجمعيات العمومية أو المشاركة فى الانتخابات أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة الأندية . ومد قرار وزير الدولة للشباب الحق فى الاشتراك فى عضوية الأندية الرياضية للمحالين إلى المعاش من العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المحلية وعائلاتهم بذات الضوابط المشار إليها بالقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث إن الأصل أن الحق إذا نظمته إدارة تشريعية معينة فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك وفقاً لقاعدة توازى الإشكال القانونية . كما أنه يجوز – أيضاً – أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية . ومن ثم فإذ تم تنظيم الحق بموجب قرار وزارى فإنه يجوز إعادة تنظيمه بموجب قرار وزارى لاحق أو بموجب أداة

تشريعية تعلو على مدارج القاعدة القانونية هذه الأداة كأن يتم إعادة تنظيمه بموجب لائحة أو تشريع .

ومن حيث إن الحق فى الترشيح والانتخاب من الحقوق العامة التى تضرب عليها الدساتير سياجاً من الحماية الدستورية وتعلى من شأنها فقد أعاد المشرع بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تنظيم حق العضوية المقرر للعاملين بوزارة الرياضة ومديرياتها المختلفة بالأندية الرياضية وضيق من الحظر الذى فرضه القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ على العاملين المذكورين وقصره على حدوده الدنيا بعدم جواز شغل عضوية مجالس إدارة الأندية الواقعة فى دائرة اختصاص عملهم وذلك ليس انتقاصاً – فى حقيقته – من حقوق العضوية ولكنه صوناً لوظيفتهم الإشرافية على هذه الأندية ورقابة أدائها.

الأمر الذى يغدو معه جواز مشاركة العاملين المذكورين فى حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للأندية الأعضاء بها والمشاركة فى انتخاباتها بالإدلاء بأصواتهم فيها دون الحق فى الترشح لعضوية مجالس إداراتها .

ومن حيث إنه عن إبطال بعض الأصوات الصحيحة رغم نسبية العيب الذى لحق بطاقة التصويت فى الانتخابات التى أجريت لاختيار مجلس إدارة نادى أسوان الرياضى للدورة ٢٠١١/ ٢٠١٥ وذلك نزولاً على تعليمات مديرية الشباب والرياضة بأسوان الصادرة فى هذا الشأن بناء على ما توافق عليه المرشحون فى اجتماعهم الذى نظمته لهم بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ ، فإن المادة (٢٤) من لائحة النظام الاساسى للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة تنص على أن " ..... يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة " .

ومن حيث إن حق المواطن فى إبداء رأيه هو من الحقوق العامة التى تكفلها الدساتير وتنظمها القوانين وهى حقوق لايجوز منعها أو الانتقاص منها أو تقييدها ويتجلى هذا الحق فى المشاركة فى الانتخابات العامة أو الانتخابات النقابية أو نحوها من الانتخابات .

ومن حيث إن تنظيم عملية الإدلاء بأصوات الناخبين فى الانتخابات تجرى بحسب الأصل - على التصويت على موضوع معين أو لاختيار شخص محدد وذلك بموجب بطاقة إبداء رأى واحدة توضع فى صندوق واحد للاقتراع ، وفى حال تعدد الموضوعات أو الأشخاص فإن المقتضى هو تعدد بطاقات إبداء الرأى وكذلك تعدد الصناديق ، بيد أنه قد يُرى أن يتم جمع أسماء المرشحين للمناصب المختلفة فى بطاقة رأى واحدة توضع فى صندوق واحد تسهيلاً لعملية الاقتراع على الناخبين وضبطاً لعملية فرز الأصوات دون الخلط بأن بطاقة إبداء الرأى فى هذه الحالة تتضمن عديداً من الآراء لكل ناخب بتعدد الفئات المراد استطلاع رأيه فى شأنها . ومن ثم فإن بطلان صوت الناخب فى اختيار فئة معينة من

المرشحين لا يجوز أن يمتد أثره إلى بطلان صوته فى اختيار باقى فئات المرشحين ، وإلا فى القول بغير ذلك اعتداء على حق الناخب فى إبداء رأيه بإبطال صوته فى فئات صح تصويته فى شانها . وذلك دون التعلل بثمة تعليمات إدارية مخالفة لما يمثله ذلك من حجر على حق الناخب فى إبداء رأيه وإهدار لحق له هو من الحقوق العامة . وإذ قامت لجان فرز الأصوات فى الانتخابات المشار إليها بإبطال بعض أصوات الناخبين بتعلة أن بطلان التصويت لأى منصب من مناصب مجلس الإدارة يبطل ورقة إبداء الرأى كلها يكون قد أهدر حق هؤلاء الناخبين فى التصويت . ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة (٢٤) من اللائحة آنفة الذكر من وجوب أن يثبت كل عضو فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إذ لم ترتب المادة المشار إليها بطلان هذه الورقة إلا فى حالات محددة وهى عدم استيفاء العدد المراد انتخابه من المرشحين فى الفئات المختلفة أو وجود كشط او تغيير فى البيانات أو الأسماء أو إذا حملت علاقة أو إشارة تدل على شخصية من أدلى بصوته .

ومن حيث إنه عن بطلان الانتخابات التى أجريت لاختيار مجلس إدارة النادى المشار إليه لعدم توقيع لجنة الانتخابات والفرز على محضر اجتماع الجمعية العمومية التى انعقدت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ ، فإن المادة (٣٦) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية تنص على أنه " يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند الانتخاب " .

ومفاد ذلك أنه تقديراً لأهمية محضر اجتماع الجمعية العمومية بحسبانه تسجيلاً لوقائعها وتعبيراً عن إرادة أعضائها فى شأنها ، فقد أوجبت لائحة النظام الأساسى للأندية إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة منه لتكون على بينة مما دار فيه من موضوعات وما خلص إليه من قرارات وتوثيقاً لذلك أوجبت توقيعه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى للنادى . وفى حالة إجراء انتخابات به أوجبت توقيعه كذلك من رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز .

ومن حيث إن الإجراءات التى رسمها المشرع الأصل فيها مراعاة إتباعها باعتبار أن الإجراء كشكل يحمى حقاً كموضوع بما لايسوغ معه إهدار الإجراء حماية للحق الذى تقرر من أجله . وإذا كان هذا هو الأصل فى رسم الإجراءات ووجوب مراعاتها إلا أن القضاء فرق بين مخالفة الإجراء وتحقق الغاية من تقريره وبين مخالفة الإجراء الذى ترتب عليه العدوان على الحق محل الإجراء . ورتب القضاء على مخالفة الإجراء فى الحالة الأولى صحة القرار بينما رتب على مخالفته فى الحالة الثانية مخالفة القرار للقانون مما يتعين معه إلغاؤه وإهدار أية آثار ترتبت عليه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محضر اجتماع الجمعية العمومية التى انعقدت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ لانتخاب مجلس إدارة جديد لنادى أسوان الرياضى قد خلت من توقيع رئيس لجنة الانتخابات والفرز واقتصر التوقيع على محاضر مستقلة للجان التصويت حال أن أعضاء لجان التصويت لا يعدو أن يكونوا معاونين للجنة الانتخابات والفرز الرئيسية التى تراجع أعمالهم وتراقب صحتها الأمر الذى يلقى بظلال كثيفة من الشك حول سلامة عملية التصويت والفرز ويهدر إرادة الجمعية العمومية ويلحق البطلان بالعملية الانتخابية .

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الانتخابات المشار إليها قد تكأكأ عليها العديد من المخالفات هوت بها إلى درك البطلان مما يتعين تقريره والقضاء به ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة محمولة على أسباب مخالفة فإن هذه المحكمة تستبدل أسبابها بأسبابه .

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى طعنه يلزم بالمصروفات .

"فهـــــذه الأســـباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً . وألزمت كل من الطاعنين مصروفات طعنه .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة